|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 12 للوثيقة 107-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية الهند | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 12.1 من جدول الأعمال | |

12.1 النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقات التردد MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900، وفقاً للقرار **651 (WRC‑12)؛**

مقدمة

نظراً إلى ضرورة توفير صور رادارية عالية الاستبانة باستخدام السواتل من أجل تطبيقات المراقبة البيئية، تقر الهند بضرورة توزيع ترددات إضافية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة). وقد بيّنت الدراسات أن كمية الطيف اللازمة للرادارات ذات الفتحة التركيبية من الجيل التالي في أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في مدى الترددMHz 9 600 هي مقدار ملاصق من الطيف يبلغ MHz 1 200 ونظراً إلى أن مقدار MHz 600 (MHz 9 900‑9 300) موزع بالفعل لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في لوائح الراديو، يجب أن يمنح المؤتمر WRC‑15 توزيعاً إضافياً قدره MHz 600.

وتؤيد الهند توزيعاً إضافياً قدره MHz 600 لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) على أساس أولي في النطاقين MHz 9 300‑9 200 و MHz 10 400‑9 900رهناً بالأحكام التنظيمية المبينة في الأسلوب B2 من تقرير الاجتماع التحضيري.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD IND/107A12/1

MHz 10 000‑8 500

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 9 300-9 200 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD  **تحديد راديوي للموقع**  **ملاحة راديوية بحرية** 472.5  474.5 473.5 B112.5 ADD C112.5 ADD D112.5 ADD | | |
| ... | | |
| 10 000-9 900 **استكشاف** **الأرض** **الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD  **تحديد راديوي للموقع**  ثابتة  479.5 478.5 477.5 C112.5 ADD E112.5 ADD | | |

الأسباب: يوفر توزيعاً إضافياً قدره 600 MHz لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) من أجل الرادارات ذات الفتحة التركيبية عالية الاستبانة على النحو المطلوب بموجب القرار 651 (WRC‑12) والمبرر في التقرير ITU‑R RS.2274.

MOD IND/107A12/2

GHz 11,7-10

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 10,4-10  **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD  **ثابتة**  **متنقلة**  **تحديد راديوي للموقع**  هواة | 10,4-10  **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD  **تحديد راديوي للموقع**  هواة | 10,4-10  **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD  **ثابتة**  **متنقلة**  **تحديد راديوي للموقع**  هواة |
| 479.5 C112.5 ADD E112.5 ADD ADD F112.5 | 480.5 479.5 C112.5 ADD E112.5 ADD ADD F112.5 | 479.5 C112.5 ADD E112.5 ADD ADD F112.5 |
| 10,45-10,4  **ثابتة**  **متنقلة**  **تحديد راديوي للموقع**  هواة | 10,45-10,4  **تحديد راديوي للموقع**  هواة | 10,45-10,4  **ثابتة**  **متنقلة**  **تحديد راديوي للموقع**  هواة |
|  | 480.5 |  |

الأسباب: يوفر توزيعاً إضافياً قدره 600 MHz لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) من أجل الرادارات ذات الفتحة التركيبية عالية الاستبانة على النحو المطلوب بموجب القرار 651 (WRC‑12) والمبرر في التقرير ITU‑R RS.2274.

ADD IND/107A12/3

A112.5 يقتصر استخدام خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) لنطاقي الترددات MHz 9 300‑9 200 وMHz 10 400‑9 900 على الأنظمة التي تتطلب عرض نطاق ضرورياً يتجاوز MHz 600 ولا يمكن استيعابها بالكامل في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300.(WRC‑15)

الأسباب: للحد من عدد من الأنظمة فضلاً عن مدة إرسال أنظمة الرادارات ذات الفتحة التركيبية في نطاق تردد التمديد.

ADD IND/107A12/4

B112.5 يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة في النطاق MHz 9 300‑9 200 ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات خدمتي الملاحة الراديوية والتحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.(WRC‑15)

الأسباب: يصبح التوزيع الأولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ثانوياً فيما يتعلق بتوزيعات خدمة الملاحة الراديوية وخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاقات التردد هذه، لضمان حماية محطات هذه الخدمات من التداخل الضار.

ADD IND/107A12/5

C112.5 يتعين أن تلتزم المحطات الفضائية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بالتوصية ITU‑R RS.2066‑0.(WRC‑15)

الأسباب: لأن ذلك يضمن حماية محطات خدمة علم الفلك الراديوي (RAS) في نطاق التردد GHz 10,7‑10,6.

ADD IND/107A12/6

D112.5 يتعين أن تلتزم المحطات الفضائية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بالتوصية ITU‑R RS.2065‑0.(WRC‑15)

الأسباب: لأن ذلك يضمن حماية أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) في نطاق التردد MHz 8 500‑8 400.

ADD IND/107A12/7

E112.5 يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة في النطاق MHz 10 400‑9 900 ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.(WRC‑15)

الأسباب: يُجعل التوزيع الأولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ثانوياً فيما يتعلق بتوزيعات خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاقات التردد هذه، لضمان حماية محطات هذه الخدمات من التداخل الضار.

ADD IND/107A12/8

F112.5 من أجل حماية أنظمة الخدمة الثابتة، يتعين ألا تتجاوز قيم كثافة تدفق القدرة التي تنتجها محطة فضائية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) على سطح الأرض القيم التالية:

−113 dB(W/m2) in 1 MHz, for 0° ≤ α ≤ 5,7°;

−109 + 25 ⋅ log(α − 5) dB(W/m2) in 1 MHz, for 5,7° < α ≤ 53°;

−66,6 dB(W/m2) in 1 MHz, for α > 53°;

في أي MHz 1 من نطاق التردد MHz 10 400-9 900 لزاوية الورود المشار إليها α، على افتراض ظروف الانتشار في الفضاء الحر.(WRC‑15)

الأسباب: لضمان حماية محطات الخدمة الثابتة في نطاق التردد MHz 10 400‑9 900.

SUP IND/107A12/9

**القـرار** 651 (WRC-12)

التمديد المحتمل للتوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600   
ضمن نطاقي الترددات MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900

الأسباب: أقر المؤتمر WRC‑15 التمديد بمقدار MHz 600. استُكملت الدراسات المطلوبة بموجب هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_